

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

سبق لنا في موانع التكليف انها ثلاثة الجهل والنسيان والاكراه وهذه الموانئ بالنسبة لحق الله عز وجل اما بالنسبة لحق الادمي فلا عذر فيها فلا عذر فيها يعني لا يسقط الظمان - [00:00:02](#)

فلو اتلفت مال شخص جاهلا انه ماله تحسبه انه مالك فانت الغام كما لو ذبح رجل بغير شخص يظن انها بغيره نفسه فانه يضمن لكن لا اثم عليه في حق الله عز وجل - [00:00:24](#)

كذلك لو اكره على اتلاف مال الغيث فانه ها؟ يضمن فانه يضمن ولا ضمان على المكروه لانه اجتمع متسبب مباشر فكان الظمان على المباشر الا في القصاص القصاص لعظمه فان القود يكون عليهما جميعا - [00:00:47](#)

على المكروه وعلى المكروه الا اذا كان المكروه كالالة بيد المكروه الظمان على المكروه مثل ان يأخذ برجل يحمل رجلا ويضرب به رجلا اخر فيموت المضروب فالضمان على من؟ على الظالم. على الظارب. لان هذا الذي - [00:01:15](#)

بأشر هذا ما بيده شيء والا فهو يمانع ويصرخ ويزعق لكن كان هذا نشيطا فاخذ به فضرب به الاخر ما تلف يقول العلماء ان هذا لا يضمن لانه كالالة كالعصا الذي يضرب به الانسان - [00:01:42](#)

ثم قال المؤلف العام العام اسم فاعل من عمان من عم يعم اذا شمل هذا في اللغة اسمه فاعل نين من عما يعم اذا شمت والعموم والخصوص من عوارض الالفاظ - [00:02:06](#)

فيقال لفظ عام والاهمية والاختصية من عوارض المعنى عوارض بمعنى الصفات فيقال معنى اعم ومعنى اخص فاذا سمعت في كلام اهل العلم عام وخاص فهو وصف لايش للفظ اعم اخص - [00:02:31](#)

لفظ وصف للمعنى فيقال هذا المعنى اعم هذا المعنى اخص معنى هذا اللفظ اعم معنى هذا اللفظ اخص اما اللفظ نفسه فيقال في العام والخاص ولهذا نقول العموم والخصوص من عوارض - [00:02:57](#)

قال له ارفعه بخلاف الاعمة والخاصية فهي من عوارض المعاني العام في اللغة الشامل الشامل ويمكن ان يقال ان العمامة من هذا الباب لانها تعم الرأس اما اصطلاحا فقال هو اللفظ - [00:03:20](#)

المستغرق لجميع افرادها بلا حصر فقولنا اللفظ خرج به الصوت قوله ها الصوت لانه ما ادري على شيء ما ادل على شيء يعني يكون عاما وخرج بقولنا المستغرق لجميع افرادها - [00:03:42](#)

ما لا يتناول الا واحدا فلا يقال عام اذا كان اللفظ لا يدل الا على شيء واحد فانه لا يوصف بالعمومية مثل العلم العلم مثل محمد بكر خالد علي بخاري - [00:04:12](#)

وما اشبه ذلك هذا لا نقول انه عام لماذا ها؟ لا يتناول الا واحدة لا يتناول الا واحدا وان كان تناوله لهذا الواحد على سبيل العموم انا مثلا اذا قلت علي - [00:04:33](#)

يشمل كل علي اجزاؤه وذاته كلها لكن لما لم يكن له افراد لم يكن عاما. طيب وقولنا بلا حصر خرج به ما يدل ما ما يشمل جميع الافراد مع الحصر - [00:04:51](#)

كالفاظ العدد مئة تشمل كل افرادها كل افرادها ولا مئة تشمل الواحد الى الى مئة لكن بحسب بصر فلو قلت اطعم مليون رجل هذا عام ولا لا مليون رجل ها - [00:05:14](#)

هذا ليس بعام ليش لانه محظوظ طيب مئة مليون نفس الشيء الف مليون نفس الشي اكرم القوم والقوم ثلاثة الله اكبر القوم عامهم

ثلاثة اللي قدامي الان نعم لاني لانه ما ما حصر - 00:05:40

لو كان هؤلاء القوم ملايين الملايين ها لوجب اكرامه يعني اذا اقتضى الامر اكرامهم طيب مثال ان الابرار لفي نعيم ان الابرار كل الابرار فهو يعم جميع الافراد بلا حصد - 00:06:07

طيب يقول وخرج ايضا النكرة في سياق الاثبات فانها ليست للعموم النكرة في سياق الاثبات ليست للعموم نعم مثل فتحري رقة هذا لا يعم ليس للعموم ولا تسمى رقة هنا - 00:06:39

لفظا عاما لانه لا يتناول كل رقة فلو كان عندي عشر رقاب وحنثت في يميني فهل اعتق الرقاب كلها لان الله قال فتعين الرقة لا اعتق رقة واحدة اذا لا يدل ذلك على العموم - 00:07:12

النكرة في سياق الاثبات يقولون انها لا تدل على العموم الا اذا كانت في سياق الامتنان فانها تكون للعموم كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في في الكتاب اذا كانت في صيغ الامتنان لانها - 00:07:38

فان اهل العموم لان كونها للامتنان لو جعلناها محصورة لا تدل على العموم لم يكن الامتنان كاملا فاذا جاءت عامة اه نكرة في سياق الامتنان فهي دالة على العموم نعم - 00:07:58

سيأتينا في كتاب انتظروا بس مذكرة هي طيب يقول صيغ العموم طيب العموم هل كل عموم بالكتاب والسنة يدخله التخصيص نعم قال العلماء نعرف كل عموم يمكن ان يدخلها التخصيص - 00:08:21

ولكن ليس كل عموم مخصصا لا فيه عمومات بقيت على عمومها لكن من الممكن ان تخصص الا مثل قوله والله بكل شيء عليم ومثل قوله والله على كل شيء قدير - 00:08:52

فمثل هذا لا يمكن ان يخصص لانه لا يمكن ان تغو الله بكل شيء عليم الا كذا وكذا والله على كل شيء قدير الا كذا وكذا ما يمكن فمثل هذا يقولون انه - 00:09:11

لا يمكن تخصيصه اما ما عدا ذلك فيمكن تخصيصه طيب وترى ومعنى قولنا يمكن ليس معناها يلزم تخصيصه فان هناك عمومات سوى ذلك لا لا لا تخصيص فيها كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم - 00:09:27

بالتخصيص هذا ولا لا ها لا ما في تخصيص ما يستثنى من هذا شيء طيب حرمت عليكم الميتة ها هذا فيه تخصيص احلت لنا ميتتان ودمان وكما قال الاخ محمد فمن اضطر - 00:09:52

غير باه ولا عارف لا اثم عليه الخلاصة الان ما من عام في القرآن والسنة الا يمكن تخصيصه نعم ولا لا ولا نقولها لا خصص ها؟ يمكن الا مثل والله بكل شيء عليم - 00:10:10

وعلى كل شيء محيط وعلى كل شيء قدير وبكل شيء محيط واشباه هذي ما يمكن فيها التخصيص لماذا لا يمكن لانه لو امكن التخصيص في مثل هذه الصفات الكاملة لجاز ان يوصف الله بما بما يقتضي - 00:10:32

النقص والله عز وجل منزّه عن هذا طيب عبر معبر فقال ما من ما من عام في القرآن الا خصص ها خطأ خطأ بل نقول هناك عمومات لم تخصص مثل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخره - 00:10:51

وهناك عمومات خصصت مثل حرمت عليكم الميت والدم طيب العموم له صيغة له صيغ هذه الصيغ هل حكمها ثابت بحيث تشمل جميع الافراد اولى الجواد نعم الجواب نعم له صيغ - 00:11:20

وحكمها ثابت يشمل جميع افرادها والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ما في الخير من الخير قالوا والحرر يا رسول الله قال الحر لم ينزل عليها في لم ينزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة - 00:11:51

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره كانه يقول ان عملت فيها خيرا ها فهي خير فلك ثواب وان عملت فيها شرا ها تعرف الوزو والعقاب - 00:12:18

لكن نأخذ من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر العموم واخذ به اخذ بحكمه وجهه انه استدل بعموم الآية على حكم ايش الحر هذا حكم الحمص. وهذا هو الذي عليه - 00:12:37

جمهور اهل العلم ان العموم لا ان العام له صيغ وان وان صيغه في دلالتها على شمول افراده ثابت ثابتة يعني وانها دالة على جميع الافراد والدليل هذا الحديث نعم - [00:12:57](#)

صيغ العموم سبق اولاً ما دل على العموم بمادته وقدمناه على ما بعده لانه مفيد للعموم باللفظ والمعنى ما ادل على العموم بمادته مثل كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة كقوله تعالى - [00:13:20](#)

ان كل شيء خلقناه بقدر صيغ العموم هنا الامور في بمادته كل تدل على العموم بالمادة طيب جميع ها؟ وان كل لما جميع لدينا محضرون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. طيب كافة - [00:13:46](#)

وما اسناك الا كافة للناس على احد الاقوال فيها. طيب قال وعامة قاطبة هذا مثال ما هو بدليل لكن لا بأس جاء القوم قاطبة واجمع العلماء قاطبة طيب عامة وبعثت الى الناس - [00:14:18](#)

عامة طيب ثانيا اسماء الشرط مو شرط من صيغ العموم وادوات الشرط تنقسم الى قسمين حروف واسمى الحرف يا عبدالرحمن بن داود ها الشرط نعم إبراهيم ما هي بشرطية ان - [00:14:42](#)

انحرف ها والباقي على القول الراجح اسم ها لا اذ ما اختلف فيها ابن مالك وابن هشام ابن مالك جعلها من الحروف نعم وابن هشام جعلها من الاسماء قال ابن مالك - [00:15:27](#)

وحرف اذ ما كان وباقي الادوات اسمى وابن هشام قال وليس منه اي من الحرف مهما واذ ما بل ما المصدرية ولما الرابطة في الاصح اذا اختلف بها عالم وكلاهما - [00:15:56](#)

كلاهما حجة على كل حال نقول ادوات الشرط المتفق على انها حرف هي ان ما تدخل معنا بهذا البعث ولهذا نقول اسماء الشرط سوى انتبه نقول اسماء الشرط سوى ان - [00:16:18](#)

ها اه نقول اصلا ما دخلت حتى تحتاج الى استثناء لكن لو قلنا ادوات الشرط احتاجنا ان نقول سواء طيب اسماء الشرط مثل من عمل صالحا فلنفسه فايما تولوا فثم وجه الله - [00:16:37](#)

امامك الله اسماء الشرط كثيرة تمثلنا بمثالين من عمل صالحا فلنفسه اين اين اسم الشرط؟ من طيب المثال الثاني اينما تولوا فثم وجه الله اينما لكن ما زائدة اين نعم - [00:16:57](#)

طيب الفرق بين المثالين ان من للعاقل واين للمكان والى المكان - [00:17:27](#)